

## تخزين خلاص المرأة عبر شركات تجارية



الحامي الدكتور بول مرقص<sup>١</sup>

من الناحية القانونيّة، إن جسد الإنسان وأعضائه والأنسجة والخلايا البشرية هي جميعها خارج إطار التعامل القانوني وإمكانية التداول بين الناس Principe d'indisponibilité du corps humain.

وفي هذا الإطار تنص المادة ١٩٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن «... الشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب. غير أنه يجب عند تطبيق هذه القاعدة أن يُنظر بعين الاعتبار إلى أن الإجّار ذو معنى نسبي. فبعض الأموال مثلاً لا يصح أن تكون موضوع بعض المعاملات مع أنها تصح كل الصحة أن تدخل في معاملات أخرى».

كما تنص المادة ٣٠ فقرة ٣ من قانون الآداب الطبية<sup>٢</sup> على أن: «مُنَع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً».

وتأكيداً على هذا المبدأ، أصدر المشرع اللبناني بتشجيع من الولايات المتحدة الأميركية قانوناً يتعلّق بـ «معاقبة جريمة الإجّار بالأشخاص»<sup>٣</sup> اعتبر بموجبه استغلالاً، إرغام شخص على «نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه». وتمت إضافة أحكام هذا القانون إلى قانون العقوبات اللبناني جرمياً لجميع الممارسات التي تتم في هذا السياق<sup>٤</sup>. وشُدّدت عقوبة تلك الجريمة لتصل إلى الحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبالغرامة من منتي ضعف إلى أربعمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور فيما لو وقعت على المرأة الحامل.

أما في ما يتعلّق بالخلاص، فتملك المرأة حقّ التصرف به بعد الولادة، وتقرّر التخلّص منه، أو تخزينه أو التبرّع به دون مقابل مادي لشخص آخر أو لمراكز بحوث علميّة. إلا أن ذلك لا يعني إباحة التصرف به من دون قيد أو شرط. لذلك وُضعت التشريعات والقوانين والأسس المنظمة لهذا التعامل وشروطه ومراميه.

وفي هذا الإطار، تم تعديل بعض أحكام قانون الآداب الطبية في لبنان<sup>٥</sup> حيث تطرقت الأحكام الجديدة إلى موضوع تخزين الأنسجة والخلايا وأحاطتها بتدابير إجرائية دقيقة بغية عدم إساءة استعمالها.

فتنص المادة ٣٠ فقرة ٥ من القانون الجديد المتعلقة بوهب وزرع الأعضاء على أنه: «يجب أن يتماشى زرع ووهب الأعضاء من الواهبين الأحياء والمتوفين مع التقدم العلمي ومع متطلبات الطب الحديث والمقررات العلمية لتنظيم وهب الأعضاء والمبادئ الأخلاقية الطبية. لا يُسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء أو من المتوفين لمعالجة مرض أو جرح شخص آخر إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والأعضاء في لبنان وفقاً لشروط ومبادئ تحدّد بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء».

الا أن الفقرة ١٢ من المادة عينها عادت وأجازت صراحةً استعمال تقنيات زراعة خلايا المنشأ بشرط أن يأتي هذا الإستعمال لأهداف علاجية ووفق شروط محددة من ضمنها الفقرة ١٦ من المادة عينها التي نصت على أنه «تحدّد تقنيات استخدام خلايا المنشأ وامكانية اللجوء إليها والشروط الصحية والفنية لحفظها وامكانية تلفها ووسائل مراقبتها وغيرها من الأمور الإجرائية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة».

### المقاربة العملية

تقوم بعض الشركات اللبنانية بدور الوسيط بين الأهل من الراغبين بتخزين خلاصهم وبنوك التخزين في الخارج حيث يتم تخزين خلاص المرأة أو أنسجة الولادة الأخرى لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة. مقابل مبلغ مالي، لتستعمل بعدها لشفاء الطفل أو أحد أفراد عائلته. إلا أن هذه العملية ليست مجانية. بحيث تتراوح قيمتها بين ٢٥٠٠ و ٣٠٠٠ دولار أميركي<sup>٦</sup>. أما في حال تم التخزين داخل لبنان فتتنخفض الكلفة إلى نحو ١٩٠٠ دولار<sup>٧</sup>. وقد أطلقت بعض المصارف في لبنان خدمات تُعنى بتقديم قروض للراغبين بتخزين الخلاص<sup>٨</sup>.

تُطرح هنا مدى مجانية هذه العملية: فهل في ظل التخزين مقابل البديل المادي وفي ظل غياب أي رقابة على الشركات الخارجية القائمة بعملية التخزين، هل نزال ضمن الأطر التي حددتها التشريعات السالفة الذكر لاسيما في ظل تحريم القانون اللبناني التداول بالأنسجة والإجّار بها؟ هل من مراقبة لأنواع الدراسات والاختبارات التي تتم على هذا الخلاص؟ وفي حال عدم حاجة العائلة إليه، هل تذهب المبالغ التي دفعتها سدى؟ وما هو مصير الخلاص عندئذ؟

إضافة إلى ذلك تطرح هذه المسألة قضايا أخلاقية أخرى. حيث أن

الترويج للشفاء المضمون من خلال هذه العملية يدفع ببعض الأمهات إلى محاولة الإجّاب أطفال بهدف الحصول على الخلاص لمعالجة أطفالهن السابقين وليس بهدف الإجّاب مجدداً والحصول على طفل جديد.

### الخلاصة

تشكّل تقنيات زراعة خلايا المنشأ اليوم ثورة طبية علاجية لأمراض عديدة كسرطان الدم والتلاسيميا وغيرها من الأمراض المستعصية إلا أن التقنيات المذكورة لم تأمن من الراغبين بالعبث والمتاجرة بحياة وصحة الإنسان فنجد أن الشركات التجارية التي تقوم بتخزين خلايا المنشأ تروج لتلك التقنية توخياً للربح إلى حدّ الوصول إلى الإجّار بأعضاء البشر.

وهنا واجه المشرع اللبناني تحديات عديدة. إذ من جهة يمنع القانون اللبناني منعاً باتاً الإجّار بأعضاء البشر. ومن جهة أخرى، إن متطلبات الطب الحديث والتقدم العلمي تدفعه نحو القبول بالعلاجات والتقنيات الحديثة. فجاء الحل في الأحكام الجديدة لقانون الآداب الطبية على مرحلتين:

ففي المرحلة الأولى، أي مرحلة أخذ الخلايا الجذعية من الحبل السري للمرأة بعد الولادة، أوجب المشرع اللبناني أخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والأعضاء في لبنان إلا أنه علّق تلك الموافقة على الشروط والمبادئ التي سوف تحدّد بموجب مراسيم تطبيقية لاحقة.

وفي المرحلة الثانية، أي مرحلة تخزين الخلايا الجذعية أو ما يسمّى بخلايا المنشأ وكيفية زراعتها لأهداف علاجية. أوجب المشرع اللبناني أن تتم تلك العملية في مراكز طبية جامعية مرخّصة في وزارة الصحة بعد أخذ موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية في المركز المذكور أعلاه والمريض أو من يمثله قانوناً. على أن تحدّد أيضاً شروط ومبادئ التخزين وإمكانية التلف ووسائل المراقبة بموجب مراسيم تطبيقية لاحقة.

أي أن المشرع اللبناني ترك الحل معلّقاً على الشروط والمبادئ التي سوف تنظمها المراسيم التطبيقية لقانون الآداب الطبية الجديد.

ولكي لا يطول الإنتظار ويبقى المجال واسعاً أمام سوء إستعمال تقنيات زراعة خلايا المنشأ دون أي رقيب أو حسيب. نحثّ الجسم الطبي على المطالبة بالإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الآداب الطبية الجديد منعاً من الإجّار بصحة الإنسان وأعضائه.

١- محام في الإستئناف، دكتور في القانون. مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com. أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي كليات الحقوق.

مستشار قانوني لمجلس النواب اللبناني - لجنة حقوق الإنسان.

شاركت الأستاذة نانسي نحولي من مكتب جوستيسيا في البحوث الأيبلية إلى إعداد هذا المقال.

٢- تخزين الخلايا الجذعية من الحبل السري ضمانة علاجية، الياس قطار، جريدة البلد، ٢٠١٢/٥/١٤.

٣- القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ معدّل بموجب القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٠، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥.

٤- القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

٥- المادة ١ من القانون ٢٠١١/١٦٤: « يُضَاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي: الفصل الثالث: الإجّار بالأشخاص».

٦- مذكور سابقاً

٧- المصدر السابق.

٨- المصدر السابق.

٩- المصدر السابق.